29787 - عن عطاء أن ابن عباس سئل عن المكاتب يوضع له ويتعجل منه فلم ير به بأسا وكرهه ابن عمر إلا بالعروض (العروض : كل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا . المختار 424 ب) .

(عب)